

روضة الطالبين وعمدة المفتين

طلقت امرأتك فقال اعلم أن الأمر على ما تقوله لم يكن إقرارا بالطلاق على الأصح وأنه جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فإن كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك إلا ما لبسه لم تطلق لأنه لم يستبدل بل استبدل الخارجون قبله وإن بقي غيره طلقت قلت هذا الكلام ضعيف في الطرفين جميعا بل صواب المسألة أنه إن خرج بعد خروج الجميع نظر إن قصد أني لم أجد بدله كان كاذبا فإن كان عالما بأنه أخذ بدله طلقت وإن كان ساهيا فعلى قولي طلاق الناسي وإن لم يكن قصد خرج على الخلاف السابق في أن اللفظ الذي تختلف دلالاته بالوضع والعرف على أيهما يحمل لأن هذا يسمى استبدالاً في العرف وأما إن خرج وقد بقي بعض الجماعة فإن علم أن خفه مع الخارجين قبله فحكمه ما ذكرنا وإن علم أنه كان باقياً أو شك فيه الخلاف في تعارض الوضع والعرف وإِ أَعْلَمُ وَأَنَّهُ لَوْ رَأَى امْرَأَتَهُ تَنَحَّتْ خَشْبَةً فَقَالَ إِنِ عَدْتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَنَحَّتْ خَشْبَةً مِنْ شَجَرَةٍ أُخْرَى فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ وَجِهَانِ لِأَنَّ النِّحْتَ كَالنِّحْتِ لَكِنِ الْمُنْحَوْتِ غَيْرُهُ قُلْتُ الْأَصْحَحُ الْوَقُوعُ وَإِ أَعْلَمُ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنِ لَمْ تَخْرُجِي اللَّيْلَةَ مِنْ دَارِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَلَعَهَا مَعَ أَجْنَبِي فِي اللَّيْلِ وَجَدَّ نِكَاحَهَا وَلَمْ تَخْرُجْ لَمْ تَطْلُقْ